ضمانات نزاهة عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية

(قراءة في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩)

م.و ازهار هاشم احمد
كلية القانون /الجامعة المستنصرية

الملخص
بعد التطور السياسي الذي شهده العراق وما ترتب عنه من تطور تشريعي كان من ابرز معالمه صدور دستور ٢٠٠٥ الذي انتهج النظام البرلماني الديمقراطي وما ترتب على ذلك من استحقاقات انتخابية لذا فأن مسألة بحث الضمانات المطلوبة لسلامة العملية الانتخابية والتصويت تحديدا تبدو امرا هاما يستحق الدراسة والبحث ،ولقد ظلت هذه المسألة واحدة من ابرز المسائل الخلافية بين القوى والاحزاب السياسية في العراق ومثار تجاذبات وتوترات كادت ان تعصف – في كل مرة –بمستقبل التحول السياسي في العراق رغم اناطتها بهيئة مستقلة تشكلت لهذا الغرض يفترض ان تكون بعيدة عن الشبهات سواء باشخاصها او بالأليات والمعايير التي اعتمدتها لضمان سلامة العملية الانتخابية بكل تفاصيلها.

ABSTRACT
The democratic political systems with their different types have been very interested in assigning various guarantees to the election process, in order for the outcome to be a real indicator of the free will of the people in electing parliament members. The credibility of the voting process depends on the integrity of voting. So, this issue is examined in a way that clarifies the extent to which the draftsman could provide the guarantees needed for the integrity of voting in the election bill concerning the election of the Iraqi parliament 2019.

المقدمة
تعد عملية التصويت في الانتخابات من اهم مراحل العملية الانتخابية ككل ان لم تكن اهمها على الاطلاق لخطورتها وتعلقها بإرادة الناخبين ذاتهم اذ انها المرحلة التي يعبر فيها الناخبون عن رأيهم ليس بالإصالة عن انفسهم فقط بل ايضا بالنيابة عن باقي افراد المجتمع الذين لا يملكون حق التصويت وذلك بالإدلاء بإصواتهم لاختيار ممثليهم في البرلمان المنوط به وضع التشريعات التي تحكم سير الحياة في المجتمع .

فالتصويت هو الوسيلة الديمقراطية ومن خلاله يقوم الشعب صاحب السيادة الحقيقي ومصدر كل السلطات ممثلا بالناخبين باختيار النواب الذين سيتولون ممارسة السلطة نيابة عن الشعب.

ولقد حرصت اغلب النظم السياسية الديمقراطية رغم تباين اشكالها واختلاف طبيعتها على احاطة هذه العملية بضمانات متعددة كيما تأتي نتائجها معبرة فعلا وحقيقة عن ارادة الشعب في اختيار نوابه والذين سيقبضون على السلطة نيابة عنه ويحكمون باسمه ،اذ يتوقف على نزاهة التصويت سلامة العملية الانتخابية برمتها ،وبعد التطور السياسي الذي شهده العراق وما ترتب عنه من تطور تشريعي كان من ابرز معالمه صدور دستور ٢٠٠٥ الذي انتهج النظام البرلماني الديمقراطي وما ترتب على ذلك من استحقاقات انتخابية فأن مسألة بحث الضمانات المطلوبة لسلامة العملية الانتخابية والتصويت تحديدا تبدو امرا هاما يستحق الدراسة والبحث ،لقد ظلت هذه المسألة واحدة من ابرز المسائل الخلافية بين القوى والاحزاب السياسية في العراق ومثار تجاذبات وتوترات كادت ان تعصف – في كل مرة –بمستقبل التحول السياسي في العراق رغم اناطتها بهيئة مستقلة تشكلت لهذا الغرض يفترض ان تكون بعيدة عن الشبهات سواء بإشخاصها او بالأليات والمعايير التي اعتمدتها لضمان سلامة العملية الانتخابية بكل تفاصيلها.

لكل ما سبق اثرنا بحث هذه المسألة على نحو يبين الى اي مدى استطاع المشرع في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ توفير الضمانات اللازمة لنزاهة التصويت في الانتخابات البرلمانية وذلك من خلال تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في الاول منه الضمانات غير المباشرة لنزاهة عملية التصويت والمتمثلة بدقة وصحة السجلات الانتخابية ونخصص المبحث الثاني منه لبحث الضمانات المباشرة لنزاهة عملية التصويت .

المبحث الاول: الضمانات غير المباشرة لنزاهة عملية التصويت[١]

(دقة وصحة اعداد السجل الانتخابي)

الضمانات غير المباشرة لنزاهة عملية التصويت هي الضمانات التي تتعلق بعملية الانتخابات ككل والتي يكون لها تأثير غير مباشر على عملية التصويت نفسها كإحدى مراحل العملية الانتخابية .

وتتمثل اهم هذه الضمانات في صحة و دقة اعداد السجلات الانتخابية، وعليه تتوقف صحة عملية التصويت – بل العملية الانتخابية برمتها- لذلك تحرص القوانين التي تنظم هذه العملية على وضع كل القواعد المتعلقة بها من حيث تحديد الجهة المختصة بإعداد هذه السجلات وكيفية اعدادها واعلانها والطعن فيها ومراجعتها.

---

[١] يستخدم العديد من كتاب القانون العام مصطلح الاقتراع كمرادف لمصطلح التصويت ينظر في هذا الشأن د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصيف ،نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،١٩٩٤،ص ،و ينظر ايضا د. جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢ص١٢ وما بعدها.

ولمعرفة موقف المشرع العراقي من تنظيم عملية التسجيل في سجل الناخبين يتطلب الامر التعريف بسجل الناخبين واهم المبادئ التي تحكمه والطعون المتعلقة به وهذا ما سنتناوله تباعا:

المطلب الاول: تعريف سجل الناخبين وخصائصه

١. يعرف سجل الناخبين بأنه "الوثيقة التي تحتوي على اسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب ابجدي وبرقم مسلسل لكل حرف وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب ،من حيث اسمه واسم ابيه وجده ومهنته وتأريخ ومحل ميلاده وكذلك محل اقامته العادية وعنوانه"[١] كما يعرفه البعض الاخر [٢]بأنه عبارة عن القوائم التي تحتوي على اسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الاهلية الانتخابية ،ولا يوجد لديهم ما يستوجب سحب هذه الاهلية.

ولقد اورد المشرع العراقي في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ تعريفا لسجل الناخبين الابتدائي وتعريفا لسجل الناخبين النهائي حيث عرف السجل الاول بأنه السجل الذي يحوي اسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم اعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه ،وعرف السجل النهائي بأنه سجل لإسماء الناخبين وبياناتهم غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض [٣].

وتتجلى اهمية اشتراط اعداد سجل الناخبين في كل عملية انتخابية بتعذر التحقق من توافر الشروط المطلوب توافرها في كل ناخب على حدة اثناء عملية التصويت[٤]،كما تبرز اهميته من خلال اعتماده لمنع تكرار التصويت حيث لا يسمح للمواطن بالتسجيل الا بسجل واحد ،كما يسهل على القائمين على الانتخابات مسألة احتساب نسبة المصوتين في الانتخاب والممتنعين ومعرفة القاسم الانتخابي فضلا عن احتساب الاغلبية العددية لاصوات الناخبين في الدول التي تأخذ بنظام الاغلبية في توزيع المقاعد[٥] .ولضمان نزاهة عملية التصويت في الانتخابات ينبغي توافر الخصائص التالية عند اعداد سجل الانتخابات [٦]:

---

(١) د. اكرم عبد الحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،٢٠٠٧،ص٤٠.

(٢) د .سعيد السيد علي ،المبادئ الاساسية وانظمة الحكم المعاصرة ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٥ص٣٧٠

(٣) ينظر الفصل الاول المادة (١) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩

(٤) د. سعيد السيد علي ،المصدر السابق،ص٣٧٠.

(٥) وائل منذر حسون، الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية،٢٠١١،ص١٤.

(٦) ينظر عبد وسعيد، علي مقلد وعصام نعمة ،النظم الانتخابية ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي ،٢٠٠٥،ص٧٤-٧٥،ود. عصام نعمة ، النظم الانتخابية ،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية،٢٠٠٩،ص٩٥.

اولا / ان يكون سجل الانتخاب كاملا

ويكون سجل الانتخاب او جدول الانتخاب كاملا عندما يضم اسماء جميع الاشخاص المستوفين للشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب فهذه الخاصية تجنب حرمان ناخبين مقبولين وفق القانون من حقهم في التصويت لمجرد انهم غير مسجلين على نحو صحيح ،وقد يتعذر عمليا تسجيل جميع الناخبين ولكن من الطبيعي ان توضع معايير لتقويم مدى شمولية السجل الانتخابي.

ثانيا / ان يكون السجل الانتخابي منقحا ومحدثا باستمرار

غالبا ما تنقضي فترة من الزمن بين تأريخ اعداد السجل الانتخابي وبين موعد الاستحقاق الانتخابي وخلال هذه الفترة قد تطرأ تغيرات على هيئة الناخبين كأن يبلغ بعض الناخبين السن المسوح به التصويت او يزول عن البعض المانع من التصويت بينما قد يتوفى اخرون او يصبحون غير مؤهلين للتصويت لعارض يعتري اهليتهم ،لذا ينبغي مواكبة التغيرات التي تطرأ على هيئة الناخبين واجراء التعديل وتصحيح المعلومات والبيانات الشخصية للناخبين لتتطابق مع الواقع .

وغالبا ما توكل الدول مسألة تحديث وتنقيح السجل الانتخابي الى ذات الجهة او الجنة التي تقوم بإعداد السجل ابتداء وهو ما متبع في كل من فرنسا وبريطانيا ومصر. وتتم عملية التحديث اما تلقائيا بأن تقوم الجهة المختصة بالتحديث والمراجعة بتحديث بيانات الناخبين من دون حاجة الى تقديم طلب من قبلهم ،وذلك عن طريق الرجوع الى الدوائر المختصة وهذا ما معمول به في مصر ولبنان ،وقد تذهب دول اخرى الى اعطاء المواطنين دور في عملية التحديث من خلال اشراكهم مع الادارة في عملية التحديث وذلك بتوزيع استمارات خاصة بالتحديث يتم ملؤها من قبل المواطنين كما هو الحال في بريطانيا.

اما الاسلوب الاخر الأخر المتبع في عملية التحديث يتوقف على قيام الناخب بتقديم طلب الى الجهة القائمة على العملية الانتخابية لإدراج اسمه وهذا الاسلوب متبع في فرنسا ووجد له تطبيق في مصر.[١]ويمكن القول بانه الاسلوب الذي اخذ بع المشرع في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ،بنصه على ان تتولى المفوضية العليا إعداد سجل الناخبين الابتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الاقليم والمحافظات[٢] مع إعطاء الحق لكل شخص تتوافر فيه شروط الانتخاب الحق في تقديم طلب لتسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي والتحقق من تسجيل اسمه ان لم يكن موجودا فيه[٣] و على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين اثناء تحديث سجل الناخبين لضمان مشاركة اكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية المواطنين[٤].

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول اساليب تحديث سجل الناخبين راجع وائل منذر ،المصدر السابق، هامش رقم(١) ص١٩.

[٢] ينظر المادة (١٧/ثانيا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.

[٣] ينظر المادة(١٧/ثالثا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.

[٤] ينظر المادة (١٧/سادسا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.

ثالثا/ان يكون السجل الانتخابي صحيحا

يكون السجل الانتخابي صحيحا حين تكون المعطيات المتعلقة بهيئة الناخبين مدونة بشكل صحيح ودقيق ،غير قابلة للشك.

رابعا / ان يكون السجل الانتخابي معلنا

ان الجهة القائمة على الانتخابات ملزمة بعرض السجل الانتخابي بطريقة تمكن الناخبين من مراجعتها وطلب تصحيح ما قد يقع فيها من اخطاء مقصودة او غير مقصودة بحيث يتسنى لكل مواطن اهمل قيد اسمه بدون وجه حق ان يطلب قيده فيه، كما يتسنى لكل مواطن ان يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق.

وقد الزم المشرع في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ المفوضية العليا للانتخابات بعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه اسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الابجدية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه[١]، ويتم تحديد مدة زمنية يسمح فيها للناخبين بالمراجعة للاطلاع على بياناتهم وتحديثها وحددت هذه المدة في فرنسا باربعة اشهر وفي مصر بثلاثة اشهر اما مشروع انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ جاء خاليا من تحديد مدة معينة لتحديث ومراجعة السجل الانتخابي كما هو الحال في القوانين التي سبقته وبلا شك هذا نقص تشريعي كان ينبغي على المشرع تداركه ،و درجت المفوضية على تحديد هذه المدة بشهرا واحدا وان لا تتجاوز في كل الاحوال مدة (٤٥) يوما كحد اقصى بقرار يصدر عن مجلس المفوضين[٢]. وكنا نأمل من المشرع العراقي ان ينص على الاستعانة بالتقنيات الحديثة في مراجعة السجلات الانتخابية للحصول على المعلومات الحقيقية والمنضبطة لا سيما ان مدة المراجعة عادة قصيرة للغاية

المطلب الثاني: الطعن في السجل الانتخابي

لقد اجازت معظم القوانين في الدول المختلفة امكانية الطعن والاعتراض على اجراءات العملية الانتخابية في جميع مراحلها – بما في ذلك عملية التسجيل في السجل الانتخابي.

فاذا كانت القوانين الانتخابية تشترط عدة شروط لاكتساب صفة الناخب وتحديد من له حق الانتخاب فإن قيد المواطن الذي تتوافر فيه تلك الشروط يصبح حقا له الامر الذي ينبغي ان يتاح معه للمواطن حق الطعن او الاعتراض اذا ما تعرض ذلك الحق للسلب او التقييد.

وقد توزعت القوانين الانتخابية بشأن حق الاعتراض او الطعن بدقة سجل الناخبين فيما يتعلق بتحديد مرجعية نظر الطعن والبت فيه ،فالطعن او الاعتراض اما يقدم الى ذات الجهة التي قامت بتسجيل الناخبين وتحديث بياناتهم كما هو الحال في العراق ،واما ان يقدم الى جهة قضائية كما هو الحال في فرنسا. ففي فرنسا يتمتع القضاء العادي بالنظر بالطعون المقدمة على قرارات لجان تسجيل الناخبين طبقا لأحكام المادة (٢٥) من قانون

---

[١] ينظر المادة (١٩) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.

[٢] وائل منذر ،المصدر السابق،ص٢٠.

الانتخابات الفرنسي فضلا عن النظر في مدى مطابقة قرارات تسجيل او شطب الناخبين للقانون ،وكذلك تقدير فيما اذا كان الناخب مستوفيا لشروط الاهلية ويصدر قراره على ضوء ما يقدم له من ادلة ويكون قابلا للطعن امام محكمة النقض، اما القضاء الاداري فله الحق في فرض رقابته على اعداد سجل الناخبين في حالتين هما :

١- تجاوز لجنة تسجيل ومراجعة الناخبين سلطاتها المحددة قانونا.
٢- احتواء القرار على عيوب شكلية.

ويقتصر حق الطعن في الحالتين اعلاه على المحافظ فله خلال يومين من استلامه جدول الناخبين المعدل ان يرفع دعوى امام المحكمة الادارية التي تفصل في الطعن في غضون ثلاثة ايام ويكون قرارها قابلا للاستئناف امام مجلس الدولة ومن قبل وزير الداخلية فقط[١].

وفي العراق اعطى المشرع في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ الحق من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يقدم اعتراضا الى المكتب الوطني للمفوضية العليا او فروعه في المحافظات لإدراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به[٢] على ان يقدم الاعتراض تحريريا خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تأريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية[٣]،ويبت مكتب المفوضين في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه امام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون[٤].وان الهيئة القضائية للانتخابات المكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول هي التي تنظر في الطعون الخاصة بقرارات مجلس المفوضين سواء كانت محالة اليها من قبل مجلس المفوضين او كانت مقدما اليها من قبل المتضرر من قرارات المجلس مباشرة[٥]، ولم يترك المشرع حق الطعن مطلقا من الناحية الزمنية اذ اشترط ان يقدم الطعن خلال مدة زمنية محددة اذا لم يقدم خلالها سقط الحق في ممارسته وذلك لضمان استقرار الاوضاع القانونية وحتى لا يكون الطعن وسيلة لإطالة الاجراءات الانتخابية فيشترط ان يقدم الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال ثلاثة ايام من تأريخ نشره[٦]،ويتولى مجلس المفوضين الاجابة على طلبان الهيئة القضائية للانتخابات واستفساراتها خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه[٧]،وتبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على عشرة

---

[١] وائل منذر ،المصدر السابق،ص٢٧.
[٢] ينظر المادة (٢٠/ اولا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.
[٣] ينظر المادة (٢٠/ثانيا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.
[٤] ينظر المادة (٢٠/ثالثا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.
[٥] ينظر المادة (١٩/ اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩،الوقائع العراقية، العدد(٤٥٦٩)٣٠ كانون الاول ٢٠١٩السنة الحادية والستون.
[٦] المادة(٢٠/اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٧] المادة (٢٠/ثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

ايام من تاريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن[١] وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة[٢].

ونحن نرى بأنه كان على المشرع العراقي ان يعقد الاختصاص في هذه الحالة للقضاء الاداري على اساس ان الامر يتعلق بإجراءات وقرارات ذات طبيعة ادارية وعلى اساس ان الدولة طرفا في النزاع مما يسبغ على النزاع صفة وطبيعة المنازعات الادارية التي يختص بنظرها القضاء الاداري .

المبحث الثاني: الضمانات المباشرة لنزاهة عملية التصويت

المطلب الاول: كفالة المبادئ الديمقراطية التي تحكم عملية التصويت

لا بد من تحقق المبادئ القانونية التي تحكم سير عملية التصويت في الانتخابات والمتمثلة بتأكيد مبدأ المساواة في التصويت ،وحرية التصويت فضلا عن سرية التصويت والتي تعد ضمانات عملية لإداء هذه العملية على الوجه الصحيح.

الفرع الاول: المساواة في التصويت

لقد كان تقرير مبدأ المساواة بين الافراد هدفا ديمقراطيا تسعى الدول المتقدمة الى تطبيقه واضحى من المبادئ المستقر عليها دستوريا.

يعني مبدأ المساواة في التصويت عدم جواز ادلاء الناخب بصوته لأكثر من مرة في دائرة انتخابية واحدة او عدة دوائر انتخابية في نفس الانتخابات ويعد هذا المبدأ تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي المساواة بين جميع الافراد في مجال المعاملة القانونية، وهو ما يعني في مجال الانتخابات مساواة جميع الافراد اعضاء هيئة الناخبين في حق التصويت بحيث يكون لكلمنهم صوت واحد في الانتخابات [٣]

بيد ان تقرير مبدأ المساواة في التصويت لا يعني عدم اشتراط اي شرط في الناخبين اذ انه لا يعقل ان يمنح حق التصويت الى جميع المواطنين بغض النظر عن اعمارهم واهليتهم ،كما لا يتصور ان يعطى حق التصويت للأجانب ولهذا فأنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة في التصويت بإعتباره وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية اشتراط بعض الشروط التي تتعلق بالسن والجنسية او الاهلية القانونية ، وبما ان مبدأ المساواة في التصويت يعني ممارسة حق التصويت بشروط مماثلة[٤] .

وعادة ينص على هذه الشروط في قوانين الانتخابات وبالرجوع الى قانون الانتخابات العراقي نجد بأنه يشترط في الناخب المؤهل[٥] ان يكون عراقي الجنسية كامل الاهلية ،اكمل الثامنة عشر من العمر ومسجل في سجل الناخبين للإدلاء بصوته وفقا للانظمة

---

[١] المادة (٢٠/ ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

[٢] المادة(١٩/ ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

[٣] د. سعيد السيد علي ،ص ٣٨٠.

[٤] د. داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص١١٦.

[٥] عرفت الانظمة الصادرة من المفوضية العليا للانتخابات المؤهل بأنه الشخص الذي تتوافر فيه الشروط القانونية للمواطنة والاهلية للتصويت في الانتخابات ينظر على سبيل المثال القسم الاول / ثانيا من النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩. الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

وللإجراءات الصادرة عن المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية[١] ويؤخذ على موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بشرط الجنسية بأنه ساوى بين من يحمل الجنسية العراقية الاصلية وبين المتجنس بالجنسية العراقية فيما يتعلق بمباشرة حق التصويت في الانتخابات بينما نجد ان اغلب الدول تشترط منح المتجنس بجنسيتها حق التصويت في الانتخابات مضي مدة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية[٢]غير ان هذا الشرط لم يصادفه التطبيق في العراق ومما لا شك فيه ان الاعتراف للمتجنس بحق التصويت فور تجنسه لا يخلو من مخاطر لذا نأمل من المشرع العراقي ان ينص على وجوب مضي مدة زمنية معينة على تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية قبل منحه حق التصويت في الانتخابات .
وخلاصة القول بأن اشتراط توافر شروط معينة فيمن يحق له المشاركة في عملية التصويت في الانتخابات لا يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة بين الافراد بينما يتعارض مع هذا المبدأ اي قاعدة تضع تمييزا بين الناخبين على اساس الجنس او العنصر او الاصل او الطائفية.

الفرع الثاني: سرية التصويت

تعني سرية التصويت ان يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون ان يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت [٣] وسرية التصويت تعد الوسيلة الاكثر فاعلية لحماية رأي الناخب، فبدون هذه السرية تكون حرية الناخب عرضة للضغط من جانب الادارة ومن جانب المرشحين او ممثليهم[٤] ويجد هذا المبدأ اساسه في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨حيث نصت المادة (٣/٢١) منه على "ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بأجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت [٥] كما اشارت لهذا المبدأ الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦حيث نصت المادة (٢٥/ب)منها على ما يلي "يكون لكل مواطن...،ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ..." [٦]،كما تحرص الدساتير على النص صراحة على هذا المبدأ ومثال ذلك الدستور الفرنسي الذي نص في المادة الثالثة منه على ان التصويت هو دائما عام ويقوم على اساس المساواة والسرية واكد هذا المبدأ قانون الانتخابات الفرنسي ،وكذلك الدساتير

---

[١] ينظر المادة (٥) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.
[٢] من تلك الدول مصر فبموجب القانون المصري لا يستطيع الاجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية ممارسة حق الانتخاب الا بعد مضي خمس سنوات على اكتسابه الجنسية .د. عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،١٩٨٤،ص٢٢٦.
[٣] عبد وسعيد، علي مقلد وعصام نعمة ،المصدر السابق،ص١٠٦
[٤] د .سعيد السيد علي ،المبادئ الاساسية وانظمة الحكم المعاصرة ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٥ص ٣٧٦.
[٥] د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ،المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٣،ص٣٠.
[٦] د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق،ص٨٨.

المصرية المتعاقبة منذ صدور دستور ١٩٢٣ حرصت على تكريس مبدأ سرية التصويت بنصوص صريحة[١] كما نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ سرية التصويت صراحة في المادة (١/٤٩) منه التي جاء فيها" يتكون مجلس النواب....،يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر...."[٢]واكد هذا المبدأ قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مشروع قانون الانتخابات البرلمانية لسنة ٢٠١٩ قد اشارا الى مبدأ سرية التصويت[٣].ويقتضي تفعيل هذا المبدأ اتخاذ كافة الوسائل والاجراءات المتاحة لكفالة هذه السرية كوضع العوازل ،مرور الناخب في العازل اثناء ابداء رأيه مع اعادة ورقة الانتخاب مطوية وان يضعها الناخب بنفسه في صندوق الاقتراع [٤].

ومن اجل المحافظة على سرية التصويت في الانتخابات يستلزم الامر تنظيم طريقة تصويت المكفوفين والمصابين بعاهة وكذلك الاميين الذين لا يجيدون القراءة والكتابة في قوانين الانتخابات بطريقة لا تدع مجالا للتزوير ،وعلى الرغم من ذلك جاءت قوانين الانتخابات العراقية الصادرة في ظل الدستور الحالي ٢٠١٩خالية من تنظيم طريقة تصويت هؤلاء الاشخاص وبلا شك هذا نقص تشريعي درجت المفوضية العليا على تداركه عن طريق اصدار انظمة الاقتراع والعد والفرز حيث اعطت للناخب المكفوف او المصاب بعاهة الاستعانة بقريب او صديق من اختياره او طلب المساعدة من الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع لمساعدته على ابداء رأيه[٥]. وكذلك مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩جاء خاليا من تنظيم طريقة تصويت هؤلاء الأشخاص،لا بل نص صراحة على عدم جواز التصويت بالإنابة بنصه في المادة (٤/ ثانيا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ على ان " يمارس الناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة"[٦] والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف يدلي المكفوف والمصاب بعاهة و الامي الذي لا يجيد القراءة والكتابة بصوته ؟ فقد كان على المشرع ان يورد استثناء يتجلى في اعطاء المكفوفين او ذوي العاهات والاميين الحق في انابة من يمثلهم لتثبيت رأيه مع اثبات الانابة في محضر اللجنة التي تمت امامها الانابة.

وحرصا على عدم خرق مبدأ سرية التصويت ذهبت اغلب القوانين الانتخابية الى تجريم الافعال التي من شأنها المساس بسرية التصويت وهذا ما تبناه المشرع العراقي في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٩ حيث نص على تجريم خرق مبدأ سرية الاقتراع بنص المادة (٣١) حيث جاء فيها" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦)

---

[١] د. سعيد السيد علي ،المصدر السابق .هامش رقم(٢) ص٣٧٧.

[٢] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣] ينظر المادة (٢) من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥والمادة(رابعا/ثانيا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.

[٤] د. عصام نعمة اسماعيل ،المصدر السابق ،ص١٦٠.وما بعدها

[٥] ينظر على سبيل المثال القسم الرابع/٣ من النظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩.

[٦] مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.

ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠)مائتان وخمسون الف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من :
خامسا: افشى سر تصويت ناخب دون رضاه.

الفرع الثالث: حرية الناخب

تتحقق حرية الناخب باتخاذه قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط او تأثير وللوصول الى التعبير الصادق عن رأي الناخب لا بد من توافر التدابير الكفيلة لحماية الناخب من ضغط من ضغط الادارة وتحكم الافراد او تأثيرهم على رأيه[١].ومن اجل تحقيق هذه الغاية تحظر القوانين الانتخابية للدول اعمال العنف او الاضطرابات التي تشكل مخالفات خطيرة يمكن ان تؤثر على حرية الناخبين وتحظر كل الاساليب التي من شأنها ان تؤثر على عملية التصويت سواء كانت مادية او ادبية وسواء كانت تؤثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة جرائم وتحدد لها عقوبة في صلب القوانين الانتخابية لإحاطة هذه العملية بضمانات تهدف الى عدم التأثير على حرية الناخبين وادائهم حق وواجب التصويت [٢]ومن تلك القوانين قانون الانتخابات الفرنسي فقد تضمن عقوبات نص عليها المشرع للجرائم المخلة بتطبيق مبدأ حرية الناخب العام قد تصل الى العقوبة الى السجن عشر سنوات في حالة كون الجاني يحمل سلاحا [٣].

كذلك تضمن قانون الانتخابات المصري نصوصا تحدد عقوبات تختلف باختلاف الجرائم الانتخابية التي من شأنها التأثير على عملية التصويت[٤] .

وتماشيا مع الاتجاه الغالب ذهب المشرع في مشروع قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ الى تجريم الافعال التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية وتحديد عقوبتها، وتوزعت هذه الافعال الى فئتين الاولى الجرائم الماسة بالانتخابات قبل بدء عملية التصويت ،والثانية هي الجرائم الماسة بالانتخابات اثناء عملية التصويت والتي من شأنها التأثير على حرية الناخب وبالتالي التأثير على نزاهة هذه العملية وبموجب المشروع سالف الذكر يمكن تصنيف الجرائم المخلة بنزاهة عملية التصويت الى الفئات التالية :

اولا: جرائم الترهيب والترغيب المخلة بحرية التصويت وتشمل الافعال التالية .

١-استعمال القوة او التهديد لمنع الناخب من استعمال حقه لحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع على التصويت

٢- اعطاء او عرض او وعد الناخب بفائدة لنفسه او لغيره لحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع على التصويت

---

[١] د. داود الباز ،المصدر السابق ،ص ص٦٢٦.

[٢] د. سعيد السيد علي ، المصدر السابق،ص٣٨٤

[٣] للمزيد عن العقوبات المقررة للجرائم المؤثرة على سير العملية التصويت في قانون العقوبات الفرنسي ينظر د. عبد اللاه شحاته الثقافي ، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٢ وما بعدها

[٤] ينظر بشأن الجرائم التي حددها المشرع المصري في قانون الانتخابات والتي من شأنها التأثير على عملية التصويت والعقوبات المقررة لها د. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب ،مصر ،دار الكتب القانونية ،٢٠٠٧،ص٦٤ وما بعدها.

٣- قبول او طلب المكلف في خدمة عامة في العملية الانتخابية فائدة لنفسه او لغيره .
وجعل المشرع عقوبة مرتكب هذه الافعال الحبس مدة لا تقل عن سنة .
ونحن نرى ان العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجرائم والمنصوص عليها في مشروع القانون السالف الذكر لا تتناسب مع جسامة الافعال المرتكبة وخطورتها على نتائج عملية التصويت عليه نقترح تشديد العقوبة المقررة لمرتكب هذه الافعال وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار .
هذا من جانب ومن جانب يفترض على المشرع تشديد العقوبة على المكلف بخدمة عامة في العملية الانتخابية عند قبوله او طلبه فائدة لنفسه او لغيره وعد صفته ظرف مشدد .
ثانيا :الجرائم المخلة بحسن سير وانتظام عملية التصويت
١-الدخول الى المقر المخصص للانتخابات مع حمل سلاحا ناريا او جارحا خلافا لإحكام القانون.
٢- السب او القذف او الاعتداء على العاملين في مراكز الاقتراع .
٣-العبث بصناديق الاقتراع او سجلات الناخبين او اي وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.
وجعل عقوبة الافعال الثلاثة سابقة الذكر الحبس مدة لا تقل عن سنة.
٤-استحواذ او اخفاء او اتلاف او افساد او سرقة اوراق الاقتراع او سجلات الناخبين او تغيير نتائجها بأي طريقة من الطرق. وجعل عقوبة مرتكب هذه الافعال الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠)مليون دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار.
ونحن نرى بأن العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجرائم غير كافية للردع كما انها لا تتناسب مع جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة ،لذا نقترح اجراء تعديل على العقوبة المخصصة لهذه الجرائم وجعلها السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات .

المطلب الثاني: تنظيم الطعن بإجراءات عملية التصويت

قد يحدث ان تقع بعض المخالفات وترتكب بعض الاعمال غير القانونية اثناء عملية التصويت كأن يبدي شخص رأيه وهو يعلم ان اسمه ادرج في جدول الناخبين بغير وجه حق ،او يحدث تزوير او يقع ضغط او اكراه من الادارة او المرشحين انفسهم على الناخبين ،وتحسبا لذلك لا بد من تنظيم طريق للطعن بالمخالفات المتعلقة بعملية التصويت وتحديد الجهة المختصة بالنظر بتلك الطعون او الشكاوى ،لذا تسعى النظم الديمقراطية ودساتير دول العالم الى منح القضاء سلطة النظر في الطعون الانتخابية لما يتمتع به من الحياد والاستقلال لضمان نزاهة عملية التصويت،فلم تكتفي القوانين الانتخابية بإتاحة الطعن بالسجلات الانتخابية والمرشحين انما سمحت اغلبها بالطعن بأي اجراء يتم خلال عملية التصويت بدءا من عملية التصويت لغاية اغلاق مراكز التصويت وفرز النتائج واعلانها والذي يمكن ملاحظته ان الطعون المتعلقة بالية التصويت تكون على الاغلب ادارية من اجل حسم النزاع بصورة انية ومباشرة ،

اما بالنسبة للطعون المتعلقة بإجراءات الفرز واعلان النتائج فتكون اما قضائية او ادارية او كلتاهما على وفق الاحوال[١].ففي فرنسا يستطيع المتضرر اللجوء الى المجلس الدستوري[٢] للطعن بالإجراءات التي اتخذت في عملية الانتخاب والمطالبة بإلغاء نتيجة الانتخابات اذا كان لهذا الاجراء غير المشروع تأثير على نتيجة الانتخابات، اما اذا كان الاجراء المطعون فيه لا يؤثر على نتيجة الانتخابات فان المجلس يستطيع ان يقضي برفض الطعن[٣]، بينما سمح قانون الانتخابات الاردني للمرشحين فقط الاعتراض على اجراءات عملية الفرز امام لجنة الاقتراع والفرز ويكون قرار اللجنة قطعيا[٤].

وبالرجوع الى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فانه لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح عن تنظيم الرقابة على اي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية كما لم ينظم الطعون الانتخابية ويبدو ان المشرع الدستوري احال الى المشرع العادي امر تنظيم هذه الامور ولم يكن دور المشرع العادي في القوانين الانتخابية وتعديلاتها الصادرة في ظل دستور ٢٠٠٥ بما فيها مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ اكثر اهتماما من المشرع الدستوري فقد احال بدوره امر تحديد طريقة الرقابة والاشراف على عملية التصويت والطعون المتعلقة بها الى قانون المفوضية العليا ،واستنادا الى المادة (١٠/خامسا) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ فان مجلس المفوضين هو السلطة المختصة بالبت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة ..حيث يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة ان وجد دليل على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية[٥]ويجوز له ان يفوض صلاحيته لحل النزاعات الناجمة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات على مستوى اقليم ام على مستوى المحافظة للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها [٦] ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون[٧].للحزب السياسي او المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين وان الهيئة القضائية للانتخابات المكونة من ثلاث قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الاول هي التي تنظر في الطعون الخاصة بقرارات مجلس المفوضين سواء كانت محالة اليها من قبل مجلس المفوضين او كانت مقدما اليها من قبل المتضرر من قرارات المجلس مباشرة[٨]، وكما ذكرنا لم يترك المشرع حق الطعن مطلقا من الناحية

---

[١] زهراء عبد الحافظ محسن ،الانتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم ،دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠٠٩،ص٩٩.

[٢] نصت المادة (٥٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على ان "يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بمهمة انتخاب النواب والشيوخ "نقلا عن عبد اللاه شحاته، المصدر السابق،ص٤١.

[٣] د. اكرم عبد الحكيم محمد، المصدر السابق،ص٤٨٦.

[٤] زهراء عبد الحافظ محسن، المصدر السابق،ص٩٩.

[٥] المادة (١٨/ اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩،الوقائع العراقية، العدد(٤٥٦٩)٣٠ كانون الاول ٢٠١٩السنة الحادية والستون.

[٦] المادة (١٨/ثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

[٧] ينظر المادة (٢٠/ثالثا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.

[٨] ينظر المادة (١٩/ اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

الزمنية اذ اشترط ان يقدم الطعن خلال مدة زمنية محددة اذا لم يقدم خلالها سقط الحق في ممارسته وذلك لضمان استقرار الاوضاع القانونية وحتى لا يكون الطعن وسيلة لإطالة الاجراءات الانتخابية فيشترط ان يقدم الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال ثلاثة ايام من تأريخ نشره[١]،ويتولى مجلس المفوضين الاجابة على طلبان الهيئة القضائية للانتخابات واستفساراتها خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ ورودها اليه[٢]،وتبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن [٣] وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة[٤].

الخاتمة

١- ان نزاهة وصحة وجدية عملية التصويت – بل وعملية الانتخاب كلها- تتوقف في جانب كبير منها- على مدى صحة ودقة السجلات التي تحتوي على اسماء الناخبين فالاخطاء في اسماء الناخبين وعدم وجود اسماء بعضهم واي تلاعب او تزوير فيها يمكن ان يؤدي الى افساد عملية التصويت وتغيير نتيجتها ،و بالتالي تشويه عملية الانتخاب كلها.

٢- جاء مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ خاليا من تنظيم طريقة تصويت الأشخاص المكفوفين والاميين،لا بل نص صراحة على عدم جواز التصويت بالإنابة بنصه في المادة (٤/ ثانيا) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ على ان " يمارس الناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.

٣- ان اغلب الدول تشترط منح المتجنس بجنسيتها حق التصويت في الانتخابات مضي مدة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية غير ان هذا الشرط لم يصادفه التطبيق في العراق ومما لا شك فيه ان الاعتراف للمتجنس بحق التصويت فور تجنسه لا يخلو من مخاطر.

٤- ان العقوبة المقررة لمرتكب الجرائم الماسة بعملية التصويت والمنصوص عليها في مشروع القانون السالف الذكر لا تتناسب مع جسامة الافعال المرتكبة وخطورتها على نتائج عملية التصويت.

التوصيات

---

[١] المادة(٢٠/اولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٢] المادة (٢٠/ثانيا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٣] المادة (٢٠/ ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
[٤] المادة(١٩/ ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

١- نأمل من المشرع العراقي ان ينص على الاستعانة بالتقنيات الحديثة في مراجعة السجلات الانتخابية للحصول على المعلومات الحقيقية والمنضبطة.
٢- ندعو المشرع ان يورد استثناء يتجلى في اعطاء المكفوفين او ذوي العاهات والاميين الحق في انابة من يمثلهم لتثبيت رأيه مع اثبات الانابة في محضر اللجنة التي تمت امامها الانابة.
٣- ندعو المشرع العراقي الى ان يشترط انقضاء مدة معينة على تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية حتى يستطيع مزاولة حق التصويت للتأكد من ولائه واخلاصه لهذا البلد.
٤- ندعو المشرع الى تشديد العقوبة المقررة لمرتكب الجرائم الماسة بعملية التصويت والمنصوص عليها في مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي السالف الذكر لتتناسب مع جسامة الافعال المرتكبة وخطورتها على نتائج عملية التصويت.

المصادر

اولا/الكتب باللغة العربية

١- د. اكرم عبد الحكيم محمد، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،٢٠٠٧.
٢- عبد اللاه شحاتها الثقافي ،مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥
٣- د. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب ،مصر ،دار الكتب القانونية ،٢٠٠٧.
٤- و١٩٩٤،ص ،و ينظر ايضا
٥- د. جورجي شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢.
٦- د. داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٧
٧- د .سعيد السيد علي ،المبادئ الاساسية وانظمة الحكم المعاصرة ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٥.
٨- د. عبد الله ناصيف ،نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية
٩- عبد وسعيد، علي مقلد وعصام نعمة ،النظم الانتخابية ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي ،٢٠٠٥
١٠- د. عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،١٩٨٤.
١١- د. عصام نعمة اسماعيل ،النظم الانتخابية ،دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية،٢٠٠٩.
١٢- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ،المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٣.

ثانيا/ الاطاريح والرسائل والبحوث

١- زهراء عبد الحافظ محسن ،الانتخابات واثرها في استقرار نظام الحكم ٠دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠٠٩.

٢- وائل منذر حسون، الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية،٢٠١١.

ثالثا/ الدساتير والقوانين والانظمة

١- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨
٢- الدستور المصري لسنة ١٩٧١
٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤- من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٥- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩،الوقائع العراقية، العدد(٤٥٦٩)٣٠ كانون الاول ٢٠١٩السنة الحادية والستون.
٦- مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩.
٧- النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩. الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.